

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من وقت القضاء أو الرضا وكذا لو اختلفا في قدر النفقة أو جنسها كما في البزازية .
قوله (فالقول له) لأنها تدعي زيادة دين وهو ينكر فالقول له مع يمينه .
ذخيرة .

قوله (وبموت أحدهما وطلاقها) وكذا بنشورها كما قدمه الشارح بقوله وتسقط به أي
بالنشور المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت اه .

وموت أحدهما غير قيد فكذا موتهما بالأولى كما لا يخفى .

قال الخير الرملي وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي بما
إذا مضى شهر يعين فأزيد وهو قيد لا بد منه .
تأمل اه .

قوله (واعتمد في البحر بحثا الخ) فإنه أولا نقل السقوط بالطلاق عن النقاية والجوهرة
والخانية والظهيرية والمجتبى والذخيرة وأن القاضي أبا علي النسفي نص على أن ذلك مروي
وأنه أفتى به الصدر الشهيد والإمام ظهير الدين المرغيناني وشبهه بالذمي إذا اجتمع عليه
خراج رأسه وأسلم يسقط عنه ما اجتمع عليه .

ثم قال فقد ظهر من هذا أن الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت .

ثم قال بعده قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا أمور وذكر
ثلاثة اثنان منها ضعيفان وقال الثالث وهو أقواها ما في البدائع من الخلع لو قال خالعتك
ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة .

قال فهذا صريح في المسألة .

وفي البدائع أيضا ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به عن سائر الحقوق التي
وجبت لها بسبب النكاح اه .

فالذي يتعين المصير إليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تضمنه القول
بالسقوط من الإضرار بالنساء اه .

ملخصا .

ورد عليه العلامة المقدسي والخير الرملي بإمكان حمل ما في البدائع من الحقوق التي لا
تسقط على المهر ونفقة ما دون الشهر والنفقة المستدانة بأمر وبأن هذه الرواية قد أفتى
بها من تقدم وذكرت في المتون كالوقاية والنقاية والإصلاح والغرر وغيرها .

قال المقدسي ولهذا توقفت كثيرا في الفتوى بالسقوط وطفرت بنقل صريح في تصحيح عدم

السقوط في خزانة المفتين .

وفي الجواهر أنه لا ينبغي أن يفتي بسقوطها بالطلاق الرجعي لئلا يتخذها الناس وسيلة لقطع حق النساء اه .

والذي يتعين المصير إليه أن يقال يتأمل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ في هذا المقام اه ملخصا .

قوله (لكن الخ) استدراك على إطلاق الطلاق الشامل للبائن والرجعي بتخصيص السقوط بالبائن وعدمه بالرجعي .

قوله (والفتوى الخ) هذه عبارة جواهر الفتاوى كما في المنح .

فيكون بدلا من ما اه ح .

وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي عنها .

قوله (وبالأول) أي بالسقوط الطلاق مطلقا ح .

قوله (أفتى شيخنا) يعني الخير الرملي .

قال في الخيرية بعد عزوه إلى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وأفتى به الشيخ زين

الدين بن نجيم ووالد شيخنا الشيخ أمين الدين وهي في فتاويهما .

قوله (لكن صحح الشرنبلالي الخ) وعبارته المرأة إذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة

قيل تسقط وهو غير المختار وأشار إليه المصنف أي ابن وهبان بصيغة قيل .

والأصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائنا لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء وما ذكره

الشارح أي ابن الشحنة غير التحقيق في المسألة اه .

ويوافق ما في القهستاني عن خزانة المفتين أن المفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح اه ط .

قوله (فيتأمل عند الفتوى) بأن ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا